

اعتقاد

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري

(١٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وفيه:

١ ـ مجمل اعتقاد أهل السنة والأثر

٢ ـ التحذير من مذاهب أهل البدع والأهواء

٣ ـ إثبات مقادير الله تعالى

٤ ـ رسالة في اتباع الأمر الأول والأمر بالزهد في الدنيا

التعريف بصاحب العقيدة

الاسم: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.

الكنية: أبو عبد الله.

الولادة: (٩٧هـ).

الوفاة: (١٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثناء العلماء عليه:

قال شُعبة وابن عُيينة وأبو عاصم ويحيى بن معين وغيرهم: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث.

وقال بشر الحافي: كان الثوري عندنا إمام الناس.

وروى المروذي عن أحمد بن حنبل قال: أتدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري لا يتقدَّمه أحد في قلبي.

قال الأوزاعي: لم يبق من يجتمع عليه العامة بالرضى والصِّحة إلّا ما كان من رجل واحد بالكوفة - يعني: سُفيان ـ.

مصادر الترجمة:

«تاريخ بغداد» (٩/ ١٥١)، و«تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤)، و«السير» (٧/ ٢٢٩).

ﷺ الحمد لله وحده.

اعتقاد أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري

أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن بن العباس، قال: ثنا أبو الفضل شعيب بن محمد الراجيان، قال: ثنا علي بن حرب الموصلي ـ بسُر من رأى ـ سنة سبع وخمسين ومائتين، قال: سمعت شُعيب بن حرب يقول:

قلت لأبي عبد الله سُفيان بن سعيد الثوري: حدِّثني بحديثٍ مِن السُّنَّةِ ينفعُني اللهُ ﷻ به، [فـ]إذا وقفتُ بين يدي الله تعالى وسألني عنه فقال لي: [مِن أين أخذت هذا؟

قلت: يا ربِّ حدثني بهذا الحديث سفيان الثَّوري، وأخذتُه عنه، فأنجو أنا وتُؤاخذُ أنت.

فقال]: يا شعيبُ، هذا توكيدٌ وأيُّ توكيدٍ!

اكتب:

بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ

١ ـ القرآنُ كلامُ الله غير مخلوقٍ، ومنه بدأَ وإليه يعود، ومن قال غير هذا فهو كافر.

٢ ـ والإيمانُ: قولٌ وعملٌ ونية.

٣ ـ يزيدُ ويَنقصُ؛ يزيدُ بالطَّاعة، ويَنقصُ بالمعصية.

٤ ـ ولا يجوزُ القولُ إلَّا بالعملِ، ولا يجوزُ القول والعمل إلَّا بالنِّيةِ، ولا يجوزُ القولُ والعملُ والنِّيةُ إلَّا بموافَقَةِ [السُّنَّةِ].

٥ ـ قال شعيبٌ: فقلتُ له: يا أبا عبد الله، وما موافقة السُّنَّةِ؟

قال: تقدِّم الشَّيخين: أبا بكرٍ وعُمرَ ﭭ.

٦ ـ يا شعيبُ: لا ينفعُك ما كتبتُ حتى تُقدِّمَ عثمانَ وعليًّا على مَن بعدهما.

٧ ـ يا شعيبُ بن حربٍ: لا يَنفعُك ما كتبتُ لك حتَّى لا تشهدَ لأحدٍ بجنّةٍ ولا نارٍ؛ إلَّا للعشرَةِ الذين شهِدَ لهم رسول الله ﷺ وكُلُّهم مِن قريشٍ[1].

٨ ـ يا شعيبُ بن حربٍ: لا يَنفَعُك ما كتبتُ لك حتَّى ترى المسحَ على الخفَّينِ دون خلعِهما: أعدلُ عندك مِن غسلِ قدمِيك[2].

---

(١) وقد ثبت عنه ﷺ الشهادة بالجنة لغير هؤلاء العشرة، فنشهد لهم بالجنة كما شهد لهم النبي ﷺ.

(٢) نص غير واحد من أئمة السلف على مسألة المسح على الخفين في أبواب السُّنة والاعتقاد خلافًا للخوارج والرافضة الذين أنكروا هذه السُّنة الثابتة.
وقد صارت مسألة المسح على الخفين علامة يتميز بها السُّني عن غيره من أهل البدع.
قال المروذي: سمعت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل ـ وقيلَ له: قومٌ لا يرون المسح. يعني: على الخفين. فقال: هؤلاء خوارج قومٌ مِن الإباضية. «المسائل والرسائل» (٢/ ٤٢١).
قال المروزي ﵀ في «السُّنة» (ص٦٤٩): وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والرَّوافض المسح على الخفين، وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله، ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السُّنن وغير ذلك مما لم نذكر، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام.اهـ.
وممن ذكر هذه المسألة في أبواب السُّنة والاعتقاد أحمد بن حنبل ﵀ في عقيدته التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد كما ستأتي في هذا الكتاب.
وابن بطة ﵀ في «الإبانة الصُّغرى» (٣٤١/ بتحقيقي).

٩ ـ يا شعيبُ بن حربٍ: ولا ينفَعُك ما كتبت لك حتَّى يكون إخفاءُ (بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ) في الصَّلاةِ أفضلُ عندك مِن أن تجهرَ بها(١).

١٠ ـ يا شعيبُ بن حربٍ: لا ينفَعُك ما كتبت لك حتَّى تؤمِن بالقدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ، وحلوِه ومُرِّهِ؛ كلٌّ مِن عند الله ﷻ.

١١ ـ يا شعيبُ بن حربٍ: والله ما قالت القدريَّةُ، بما [١/أ] قال الله،

(١) سبب ذكر بعض أئمة السُّنة لهذه المسألة في أبواب السنة والاعتقاد ما ذكره ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السُّنة» (٤/ ١٥٠) من أن المعروف في العراق أن الجهر بها كان مِن شِعار الرَّافضة.
وقد ثبت في صحيح مسلم (٨٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعُمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها.
وقد سُئل الدارقطني عن أحاديث الجهر فقال: ليس فيها عن النبي ﷺ شيء صحيح. «نصب الراية» (١/ ٣٥٨).
وقال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الصُّغرى» (٣٥٠): ومن السنة لا تجهر بـ (بسم الله الرحمٰن الرحيم). اهـ.
قلت: وقد وقع الخلاف في هذه المسألة بين أهل السُّنة، ولهذا لما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن الصلاة خلف من يجهر بـ(بسم الله الرحمٰن والرحيم) قال: لا بأس إذا لم يكن صاحب بدعة. «مسائل حرب الكرماني» (ص١٦٩).
وانظر في ذكر الخلاف في هذه المسألة: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٨٦)، و«المغني» (٢/ ١٤٩)، و«الأحكام الكبير» لابن كثير (٣/ ٢٤ ـ ٩٣)، وقد أطال في جمع آثار السَّلف في هذه المسألة.
(تنبيه): يذكر بعض أئمة السنة في عقائدهم بعض المسائل الفقهية التي حصل فيها الخلاف كما سيأتي معك كثيرًا في هذا الجامع، وسبب ذلك أن هذه المسائل قد اشتهر إنكارها عند طوائف من أهل البدع والأهواء حتى أصبحت علامة وشعارًا لهم، فيذكرها أئمة السُّنة في عقائدهم حتى يتميز بها السني من غيره.

ولا ما قالت الملائكةُ،

ولا ما قال النَّبيون،

ولا ما قال أهلُ الجنَّةِ،

ولا ما قال أهل النَّارِ،

ولا ما قال أخوهم إبليسُ ـ لعنه الله ـ.

قال الله عز وجل: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وقالت الملائكةُ: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾ [البقرة: ٣٢].

وقال موسى عليه السلام: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ۖ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وقال نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [هود: ٣٤].

وقال شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ﴾ [الأعراف: ٨٩].

وقال أهلُ الجنَّةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وقال أهلُ النَّارِ: ﴿غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٦].

وقال أخوهم إبليسُ لعنه الله: [﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾] [الحجر: ٣٩].

١٢ ـ يا شعيبُ: لا ينفَعُك ما كتبت لك حتَّى ترى الصَّلاةَ خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ.

١٣ ـ والجهاد [ماضٍ] إلى يومِ القيامَةِ.

١٤ ـ والصَّبر تحت لواءِ السُّلطان جار أم عدلَ.

١٥ ـ قال شعيب: فقلت لسفيان: يا أبا عبد الله الصَّلاة كلها؟

قال: لا؛ ولكن صلاةَ الجمعةِ والعيدينِ خلف من أدركت، صَلِّ خلف مَن أدركت[1].

---

(١) اتفق أهل السُّنة والجماعة على أن صلاة الجمعة والعيدين تكون خلف الأئمة وإن جاروا وظلموا، وإن أتوا بالكفر فإنك تشهد الصلاة معهم ثم تعيدها.
قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة عبدوس في أصول السُّنة كما ستأتي: وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولَّى جائزةٌ تامة ركعتين، من أعادهما فهو مُبتدع تارك للآثار مُخالف للسُّنة. اهـ.
وقال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنة» (١٤٠): وإذا رأيت الرجل يتعاهد الفرائض في جماعة مع السُّلطان وغيره فاعلم أنه صاحب سُنَّة إن شاء الله تعالى، وإذا رأيت الرجل يتهاونُ بالفرائض في جماعة وإن كان مع السُّلطان فاعلم أنه صاحب هوى. اهـ.
قال عبد الله بن أحمد في «السُّنة» (٤): سمعت أبي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: مَن قال ذلك القول؛ لا يصلَّى خلفه: الجمعة ولا غيرها؛ إلَّا أنَّا لا ندعُ إتيانها فإن صلَّى خلفَهُ الجمعةَ رجلٌ أعادَ الصَّلاة. ـ يعني: من قال: القرآن مخلوق ـ.
وقال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنة» (١٢٦): وإن كان إمامك يوم الجمعة جهميًّا وهو سُلطان فصلِّ خلفه وأعد صلاتك. اهـ.

وأما سائرُ ذلك: فأنت مُخيّرٌ أن لا تُصلي إلَّا خلفَ مَن تَثِقُ به وتعلمُ أنه مِن أهلِ السُّنَّةِ والجماعة(١).

يا شعيبُ بن حربٍ: إذا وقفت بين يديّ الله ﷻ فسألك عن هذا الحديثِ؟ فقل: [يا ربِّ]، حدثني بهذا الحديث سفيان [بن سعيدٍ] الثوري، ثم خلِّ بيني وبين ربِّي ﷻ.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) قال المروذي: سئل أحمد بن حنبل: أمرُّ في الطريقِ فأسمع الإقامة: ترى أن أُصلي؟
فقال: قد كنت أُسهِّلُ فأمَّا إذ كثرتِ البدع؛ فلا تُصَلِّ إلَّا خلف من تعرف. [«طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٣)].
وقال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته (٣٤): ولا أُحِبُّ الصَّلاةَ خلفَ أهلِ البدعِ، ولا الصَّلاةَ على من مات منهم. اهـ.
قلت: هذا فيمن بدعته غير مكفِّرة، أما إن كانت بدعته مُكفِّرة؛ فلا يصلى خلفه سائر الصلوات ما لم يكن إمامًا واليًا للمسلمين كما تقدم في التعليق السابق.
ففي «السُّنة» لحرب (٢٨٧) قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: ما أُبالي صليتُ خلفَ الجهمي والرَّافضي أم صَليتُ خلفَ اليهودي والنَّصراني.
وقال عبد الله بن أحمد في «السُّنة» (٥): سألتُ أبي رحمه الله عن: الصَّلاة خلف أهلِ البدعِ؟ قال: لا يُصلَّى خلفهم مثل: الجهميةِ والمعتزلة.
وعند اللالكائي (٥١٨): سُئل عبد الرحمٰن بن مهدي عن الصَّلاة خلف أصحاب الأهواء؟
فقال: نعم لا يُصلى خلف هؤلاء الصِّنفين: الجهمية والرَّوافض فإن الجهمية كفّار بكتاب الله.
وقال البخاري رحمه الله في «خلق أفعال العباد» (٥١): ما أُبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهود والنصارى، ولا يُسلم عليهم، ولا يعادون، ولا يُناكحون، ولا يشهدون، ولا تؤكل ذبائحهم. اهـ.